مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الوساطة لتسوية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية
اسم الكاتب: نشوى أحمد محمد، سيد أحمد محمود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8517
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i2.20

الوساطة لتسوية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية

نشوى أحمد محمد

سـيد أحمد محمود

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الامارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 13-05-2020 **تاريخ القبول: 11-08-2020**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الوساطة لتسوية المنازعات المتعلقة بالتصاميم والرسوم والنماذج الصناعية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية. الهدف من البحث هو مناقشة الإطار القانوني الذي يحكم الطرق البديلة لتسوية المنازعات في الإمارات العربية المتحدة، وبيان الثغرات الى تعتريها، من أجل وضع إطار قانون. ليكون معيناً للمشرع الإماراتي عند تنظيمه للوساطة، حيث خلا التشريع الإماراتي من تلك الوسيلة الودية لتسوية المنازعات.

وقد تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها: أنه لا يوجد في الإمارات العربية المتحدة تشريع خاص بالوساطة، كما لا يوجد أي نص صريح في أي من القوانين الإماراتية - باستثناء ما هو منصوص عليه في قانون العمل - يتكلم عن الوساطة لتسوية المنازعات عموماً. وعلى ذلك فقد خلص البحث إلى دعوة المُشرِّع الإماراتي للعمل على تقنين الوساطة، باعتبارها وسيلة ناجعةً وهامةً لتسوية المنازعات.

الكلمات الدالة: الوساطة، الوسيط، الرسوم والنماذج الصناعية، التحكيم، التوفيق، المنازعات الخاصة الدولية.

المقدمة:

أصبحت الملكية الصناعية (الرسوم والنماذج الصناعية) تمثل إحدى أهم الثروات التي تصدرها الدول المتقدمة -تكنولوجيا- في هذا العصر، وأداة من أدوات التنمية التي تُعوِّل عليها الحكومات في سياستها الاقتصادية لما تحتله من تغيرات تكنولوجية واقتصادية وآثار سياسية وثقافية وعلمية، خاصة في ظل زوال الحدود الجغرافية وانفتاح التجارة وتحررها، وتطور الاتصالات وتداخل الثقافات والمعارف بين الشعوب تحت ما يعرف بثورة الاتصالات.

ونظرًا لأن هذه الحقوق -تاريخيًا- قامت على مبدأ الإقليمية فقد تولد عنه شبه اتفاق بأن تخضع المنازعات المتعلقة بها إلى اختصاص القضاء الوطني، ما يعني استبعادها -بالضرورة- من أي اختصاص أجنبي.

ولكن مع ظهور العولمة وزيادة حجم التجارة الدولية، وزيادة المنازعات أصبح "مبدأ الاختصاص الإقليمي والاختصاص القضائي الوطني" عاجزًا عن مسايرة التطورات والتحويلات الكبيرة وغير قادر على الاستجابة لتطلعات وطموحات الفاعلين الاقتصاديين، مما دفع الكثير من التشريعات إلى اقتراح وتبني وسائل ودية لتسوية هذه المنازعات، من بينها الوساطة التي أضحت تمثل -في الوقت الحاضر- غاية تسعى المجتمعات إلى تحقيقها، كونها تشكل فعلًا مؤثرًا على صعيد تسوية المنازعات؛ نظرا لسهولتها إذا قورنت بالقضاء الأكثر مشقة وتعقيدًا وبطئًا، ولما تضمنته من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.

وتميل منازعات الرسوم والنماذج الصناعية، في غالبيتها إلى السمة الدولية، فقد يُسجَّل رسم أو نموذج صناعي في دولة ما، ويتم تقليده في دولة أخرى، مما يطرح أكثر من إشكالية.

إشكاليات البحث:

في ضوء ذلك، هل تتم تسوية المنازعة المتعلقة بحق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي عن طريق الجهة التي أصدرت أو منحت هذا الحق؟ أم تتم عن طريق جهة أخرى؟ ويبرز هنا موضوع مدى قابلية تسوية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية بطريق الوساطة.

وتظهر حقيقة هذه الإشكالية في أن حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية تنشأ عن طريق الحماية القانونية الممنوحة على أساس وطني، عن طريق الجهات المحلية التي

تمنح أصحاب هذه الحقوق الحق في استغلالها، وإن وجود هذه الحقوق ومداها ومعناها وطريقة استعمالها لا تمنح إلا عن طريق سلطات مختصة لمنح مثل هذه الحقوق، وهذا له الأثر في أن الحقوق والأفعال والمسائل القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية الممنوحة عن طريق هذه الجهات قد لا تصلح لأن تُحال إلى الوساطة.

ويتفرع عن السؤال الرئيس جملة من التساؤلات أهمها:

1. ما المقصود بالوساطة، وما مدى التمايز والتقارب بينها وبين غيرها من آليات فض المنازعات كالتحكيم والتوفيق؟
2. ما الحالات التي تكون فيها الوساطة دولية؟ وما مدى حرية أطراف النزاع في الاتفاق على تطبيق القانون النموذجي؟
3. هل من الضروري اللجوء إلى الوساطة لتسوية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية، لا سيما في ظل وجود التوفيق والتحكيم واللذَيْن تناولهما المُشرِّع الإماراتي بالتنظيم دون الوساطة؟
4. ما مبررات اللجوء إلى الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1. تغطية الجوانب المتعلقة بنظام الوساطة باعتباره أحد الحلول البديلة لتسوية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية ذات الطابع الدولي.
2. إبراز الدور المهم الذي يقوم به الوسيط في عملية الوساطة.
3. دعوة المُشرِّع الإماراتي للعمل على تقنين الوساطة، كما سبق وقنن التحكيم والتوفيق، باعتبارها وسيلة ناجعة وهامة لتسوية المنازعات عمومًا.
4. تحديد معايير دولية للوساطة، ومدى التزام أطراف النزاع باختيار اللجوء للقانون النموذجي.
5. مناقشة الإطار القانوني الذي يحكم الطرق البديلة لتسوية المنازعات في الإمارات، وبيان الثغرات التي تعتريها، من أجل محاولة التوصل إلى نموذج للنظام القانوني للوساطة.

6. الوقوف على خصوصية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية، وقابليتها للوساطة انطلاقًا من خبرة القانون المقارن في هذا المجال، مما يسمح بتقييم حقيقي لموضوع البحث ككل.

منهج البحث:

سوف نتبع في دراستنا:

- المنهج الوصفي والتحليلي: من خلال تحديد مشكلة البحث وجمع المعلومات عنها، وتصنيفها وتحليلها تحليلًا كافيًا، واستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن المشكلة محل البحث.
- منهج الشرح على المتون: وتحديدا عند تناولنا لموضوع دولية وتجارية الوساطة.

تقسيم البحث:

في ضوء ما تقدم وجدت من الملائم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للوساطة في منازعات الرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة في منازعات الرسوم والنماذج الصناعية وإجراءاتها.

المبحث الأول: الإطار القانوني للوساطة في منازعات الرسوم والنماذج الصناعية

إذا كانت العديد من الدول قد انتهت منذ عقود من اعتماد تشريعات الوساطة وغيرها من وسائل التسوية الودية للمنازعات؛ فإن التشريع الإماراتي قد خلا من أي ذكر أو تنظيم للوساطة كوسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية، رغم ما تمثله الوساطة في عالمنا المعاصر من مكانة مرموقة في معظم دول العالم، ورغم تعاظم دورها ليس في مجال المنازعات المدنية والتجارية وحسب، ولكن في مختلف أنواع المنازعات الدولية والمحلية، في المجال المدني والجنائي والإداري والأسري والعُمَّالي على حدٍّ سواء.

فالوساطة بحاجة حقيقية لإطار تشريعي يحول دون ممارستها بطريقة غير ممنهجة، ويضمن لها الفاعلية والنجاح.

لقد أثبتت الدراسات التي أجريت بصدد تقييم تجارب الوساطة في العديد من دول العالم أن ضمان فاعلية ونجاح تجربة الوساطة يستلزم إطارًا لحل المنازعات، يكفل تحديد مفهوم الوساطة، بما يميزها عن غيرها من الوسائل الودية تشريعيًّا، كما يحدد دور الوسيط وعلاقاته بأطراف الوساطة وبموضوع النزاع.

فالوساطة لا توجد، بل ولا يمكن أن توجد، في فراغ من النظم. ولكن كيف يتأتى للمرء أن ينظم شيئًا دون معرفة ماهية هذا الشيء الذي يتصدى لتنظيمه؟

لذا ولحسن التعرف على الإطار القانوني للوساطة، يلزم تحديد مفهوم الوساطة كآلية لتسوية المنازعات وهذا ما سنتناوله في مطلبين (المطلب الأول): مفهوم الوساطة كآلية لتسوية المنازعات. (المطلب الثاني): تمييز الوساطة عن غيرها من آليات تسوية المنازعات

المطلب الأول: ماهية الوساطة كآلية لتسوية المنازعات

تعدُّ الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وهي تلك الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضًا عن القضاء العادي عند نشوء نزاع بينهم، بهدف التوصل لحل لذلك النزاع[1].

ونظرًا لأن منازعات الرسوم والنماذج الصناعية تميل، في غالبيتها إلى السمة الدولية؛ حيث تنشأ تلك المنازعات عادةً بين شركات كبيرة، وهذه الشركات ترتبط مع بعضها

(1) محمد حامد السيد المليجي، أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقا لأحكامها، (رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة 2003) ص 217.

البعـض بعلاقـات مسـتمرة، واسـتمرارية هـذه العلاقـات بيـن الأطـراف تكـون مسـألة حيويـة وضروريـة، لذلـك هنـاك حـرص شـديد للوصـول إلـى تسـويات وديـة فـي حـال نشـوب هـذه المنازعـات للمحافظـة علـى اسـتمرارية تلـك العلاقـات بيـن أطـراف النـزاع.

وقـد دفـع هـذا الحـرص صياغـة قانـون الأونسـيترال النموذجـي بشـأن الوسـاطة التجاريـة الدوليـة واتفاقـات التسـوية الدوليـة المنبثقـة مـن الوسـاطة لعـام 2018 (المعدل لقانون الأونسـيترال النموذجـي للتوفيـق التجـاري الدولـي لعـام 2002)، فـي سـياق التسـليم بازديـاد اللجـوء إلـى الوسـاطة كآليـة لتسـوية المنازعـات التجاريـة. ويتضمـن هـذا القانـون تعاريـف وإجـراءات ومبـادئ توجيهيـة تحكـم الطرفيـن فـي عمليـة الوسـاطة الدوليـة، والأخيـرة لا تنطبـق -مـن حيـث المبـدأ- إلا علـى الوسـاطة الدوليـة التـي بينـت معاييـر قانـون الأونسـيترال.

فما تعريف الوساطة؟ وما خصائصها؟ وما معايير دوليتها؟

نجيب على ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: تعريف الوساطة وبيان خصائصها، ونخصص الفرع الثاني: للوقوف على معايير دولية الوساطة.

الفرع الأول: تعريف الوساطة وخصائصها

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل الودية، فهي المحرك لإيجاد حل توافقي بين الأطراف المتنازعة، وأضحت الوجه الأنسب لفض المنازعات، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف، وينحصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع وتذليل العقبات وتقريب وجهات النظر. ولإبراز ذلك يلزم أن نأتي على تعريف الوساطة (الغصن الأول) وبيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من آليات تسوية المنازعات (الغصن الثاني).

الغصن الأول: تعريف الوساطة

الواقـع أن غالبيـة التشـريعات لـم تعـرف مصطلـح الوسـاطة؛ وقـد ترتـب علـى ذلـك عـدم وجـود تعريـف موحـد لهـا، مـا أدى إلـى اختـلاف الفقهـاء فـي تحديـد المقصـود بهـا، كل بحسـب الزاويـة التـي ينظـر منهـا إليـه.

وتعـرف الوسـاطة بمعناهـا العـام أنهـا "إجـراء لتسـوية النزاعـات يقـوم علـى تدخـل طـرف ثالـث، يتولـى اقتـراح حـل توافقـي علـى الأطـراف لتسـوية النـزاع"[1].

(1) فاتح، خلاف. مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جـامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015، ص 5.

ولم يبتعد الفقه كثيرا في تعريفاتهم للوساطة عما جاء في الدلالة العامة للمصطلح، وهذ يتجلى من خلال تعريف البعض لها بأنها: "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل، يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب من وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزمًا"[1].

وهذا التعريف يتسق مع الغالبية العظمى من التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة، ويتوافق إلى حد كبير مع نظرة المُشرِّعين لها[2]. لكن يعاب عليه عدم إشارته إلى إمكانية اتفاق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة لتسوية المنازعات المحتمل وقوعها في المستقبل.

بينما عرفها البعض الآخر بأنها: "نظام قانوني يختار فيه الأطراف في النزاع أحدًا من الغير، باتفاق بينهم قبل النزاع أو بعده، ليساعدهم في الوصول إلى تسويه رضائية لنزاعاتهم، بمقترحاته وتوصياته التي تحقق مصالحهم في المسائل التي يجوز فيها الوساطة"[3]. ونحن نميل نحو هذا التعريف لأنه يتسم بالدقة، ولاشتماله على كافة العناصر الأساسية للوساطة.

وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام 2018 (المعدل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002) الوساطة بأنها: "... أي عملية -سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل- يَطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين)الوسيط) مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف".

وبناء على ما سبق، يتضح أن الوساطة طريق بديل لتسوية المنازعات، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يسمى الوسيط، يتولى تلقي وجهات نظر أطراف النزاع وتقريبها، ومن ثم مساعدتهم على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع القائم بينهما.

---

(1) أحمد أنور ناجي، الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 4، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بفاس- المغرب، 2012، ص 95.

(2) فقد عرف المُشرِّع الفرنسي في المادة (1530) من قانون المرافعات المعدل بتاريخ 20 يناير 2012 الوساطة بأنها: "...أي عملية منظمة، يحاول من خلالها طرفان أو أكثر التوصل إلى اتفاق، خارج أي إجراء قانوني لتسوية نزاعاتهم وديًا، بمساعدة طرف ثالث ينجز مهمته بنزاهة وكفاءة واجتهاد".

(3) أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية النزاعات: المفاوضات- الوساطة- التوفيق- الصلح- بديلًا عن المعترك القضائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013)، ط1، ص 139.

ومـن ثَـم تظهـر آثـار الوسـاطة فـي تحقيقهـا للهـدف الأساسـي، وهـو فـض النـزاع بطريـق ودي، وقطـع دابـر الخـلاف والشـقاق، مـع البقـاء علـى وشـائج المـودة والوئـام بيـن الأطـراف[1].

الغصن الثاني: خصائص الوساطة

تتميـز الوسـاطة ببعـض الخصائـص جعلتهـا متقدمـة علـى الوسـائل التقليدية لحـل المنازعات، وهـذه الخصائـص باتـت مقبولـة وفعالـة فـي حسـم النزاعـات، وبيـان ذلـك علـى النحـو الآتي:

1. الطابع الاتفاقي للوساطة:

الوسـاطة آليـة اختياريـة يتوقـف اللجـوء إليهـا علـى إرادة طرفـي النـزاع وهـي غيـر ملزمـة كذلـك فـإذا كان مـن حـق أي طـرف أن يطلـب اللجـوء إلـى الوسـاطة، فـإن نفـاذ هـذه الآليـة يظـل معلقًـا علـى موافقـة الطـرف الآخـر.

2. السرية:

تضمـن الوسـاطة المحافظـة علـى السـرية التامـة لموضـوع النـزاع[2]. وتظهـر هـذه الميـزة بوضـوح فـي قضايـا الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة التـي تعتمـد بشـكل رئيسـي علـى السـرية. فالأطـراف غالبًـا مـا يـودون الحفـاظ علـى عـدم إفشـاء موضـوع النـزاع لئـلا يؤثـر علـى سـمعتهم التجاريـة أو سـمعة المنتـج[3] .

3. السرعة واختصار الوقت:

كمـا تتصـف الوسـاطة بسـرعة الإجـراءات التـي يتـم اتخاذهـا مـن قبـل الأطـراف والوسـيط، وحريـة الأطـراف فـي اختيـار الوسـيط، وتوفيـر ملتقـى لأطـراف النـزاع قبـل بـدء الوسـاطة؛

(1) وسنرى أن هذا الأثر مشترك بين مختلف وسائل تسوية المنازعات لا سيما التحكيم. انظر لاحقا أوجه الشبه والاختلاف بين الوساطة والتحكيم، ص 15.

(2) MARC JONAS. BLOCK THE BENEFITS OF ALTERNATE DISPUTE RESOLUTION FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL AND INTELLECTUAL PROPERTY DISPUTES , Rutgers Law Record, 2017, P.7.

(3) خلافًا للتقاضي العادي، الذي بمقتضاه تخشى الأطراف باستمرار أن المعلومات السرية مثل الأسرار التجارية والتقنية والابتكارات سيتم الكشف عنها علنًا، بل يمكن للأطراف بالوساطة حتى الحفاظ على سرية وجود النزاع. انظر:

Julia A. Martin, NOTE: Arbitrating in the Alps Rather Than Litigating in Los Angeles: The Advantages of International Intellectual Property-Specific Alternative Dispute Resolution, The Board of Trustees of Leland Stanford Junior University, April, 1997, p. 15.

وهذه البساطة في الإجراءات لا نجدها أمام القضاء الذي يستغرق فيه نظر القضايا وقتًا طويلًا لكثرة القضايا وضرب آجال طويلة بين مواعيد الجلسات وإصدار الأحكام وتنفيذها. ويعد عامل الوقت من العوامل المهمة في منازعات الرسوم والنماذج الصناعية لارتباط هذه الأخيرة بالتطور التكنولوجي المتسارع؛ فخضوع الأخيرة للقضاء الذي يتطلب إجراءات طويلة يفقده قيمته بسبب هذا التطور التكنولوجي[1].

ولعل ازدهار نظام الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية يرجع إلى أن حجم الاقتصاد الأمريكي كبير وقوي، إلى جانب ارتفاع تكاليف اللجوء لنظام المحاماة فيها، كلها أسباب دفعت للجوء للوساطة، بل أن من أسباب إحجام المتخاصمين في اللجوء للتحكيم ارتفاع تكاليف الأخير. وبعبارة فإن الوساطة كوسيلة لحل المنازعات في الولايات المتحدة الأمريكية تأتي بميزتين: أولاهما: اختصار الوقت فأطول وساطة تستمر من شهر إلى ستة أشهر، بينما الدعوى أمام القضاء تبقى سنوات طويلة. وثانيتهما: الاقتصاد في الوقت والنفقات مقارنة بذلك أمام المحاكم حيث إن الدعوى مرهقة وثقيلة في النفقات[2].

(1) حمو، فرحات. الوساطة في الملكية الفكرية. مجلة دراسات، العدد 75، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2019، ص 129.

(2) على سبيل المثال: "ففي أكبر قضية انتهاك براءات الاختراع الأمريكية -في ذلك الوقت- بين شركة (Polaroid Corp)، ضد (Eastman Kodak Co)، أنفقت الأطراف ما مجموعه 200.000.000 دولار أمريكي تقريبًا كرسوم قانونية". وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: "قامت شركة بولارويد، المحال إليها العديد من براءات الاختراع في مجال التصوير الفوتوغرافي الفوري، برفع دعوى ضد شركة (إيستمان كوداك) لانتهاك اثنتي عشرة براءة اختراع لها تتعلق بفن/تكنولوجيا كل من الفيلم والكاميرا. وKodak denied infringement and alleged that all of the patents are invalid or unenforceable or both.أنكرت (كوداك) التعدي وزعمت أن جميع براءات الاختراع غير صالحة أو غير قابلة للتنفيذ أو كليهما". المحكمة الجزئية الأمريكية لمقاطعة ماساتشوستس - 641 F. Supp 828 (D. Mass. 1986) 828 (D. Mass. 1986) 11 / أكتوبر 1986. لمزيد من التفصيل حول تلك القضية والأحكام الصادرة بشأنها منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/641 / 828 / 1482978

تاريخ الزيارة 2 / 5 / 2020. October 11, 1986One of the film patents, US Patent No. 3,761,269, this Court, on Kodak's motion for summary judgment, held invalid as obvious within the meaning of 35 USC § 103. The parties waived their claims of infringement and invalidity with respect to a second patent, US Patent No. 3,757,657, alleged to have been infringed by certain features of Kodak's EK-4 camera.This memorandum shall constitute my findings of fact and conclusions of law as to those issues.

وفـي هـذا السـياق يؤكـد البعـض أن عمليـات الوسـاطة توفـر مـا يصـل إلـى الثلثيـن أو أكثـر مـن تكلفـة التقاضـي أمـام المحاكـم فـي نفـس القضيـة[1].

4. المرونة:

تتسـم إجـراءات الوسـاطة بالمرونـة لعـدم وجـود إجـراءات وقواعـد مرسـومة محـددة. وتتلاءم هـذه الخاصيـة أيضًـا مـع منازعـات الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة التـي، غالبًـا، مـا تتعـدى الحـدود الوطنيـة، ومـن ثَـم تتميـز بالطابـع الدولـي.

5. استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع:

تقـدم الوسـاطة نهجًـا تعاونيًّـا وديًّـا لتسـوية منازعـات الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة، إلـى جانـب تقييـم الاعتبـارات التجاريـة غيـر القانونيـة، فالأولويـة فـي التجـارة للمصالـح الاقتصاديـة وليـس للقواعـد القانونيـة، أي أن عمليـة الوسـاطة تُعنَـى برضـا الطرفيـن، أكثـر ممـا تنشـغل بالتطبيـق الحرفـي لنصـوص القانـون. لذلـك هنـاك حـرص شـديد للوصـول إلـى تسـويات وديـة فـي حـل النزاعـات للمحافظـة علـى اسـتمرارية العلاقـة بيـن أطـراف النـزاع.

يرتبـط بذلـك أن الوسـيط، وإن كان هـو شـخص محايـد ولا يملـك أيـة سـلطة لإلـزام الطرفيـن وإجبارهـم علـى أي شـيء، لكنـه يقـدم مسـاعدته لهمـا معًـا حتـى يتمكـن كل منهمـا مـن تقييـم مركـزه القانونـي والواقعـي فـي النـزاع، ويكـون علـى بينـة مـن أمـره حـول المكاسـب والأضـرار التـي يمكـن أن تكـون وراء اسـتمرار النـزاع ونظـر الأخيـر مـن قبـل المحاكـم العاديـة.

الفرع الثاني: معايير دولية وتجارية الوساطة

لا بـد مـن تحديـد معاييـر دوليـة الوسـاطة (الغصـن الأول)، ومعاييـر تجاريـة الوسـاطة (الغصـن الثانـي). وذلـك علـى النحـو التالـي:

الغصن الأول: معايير دولية الوساطة

حـددت المـادة (3) بفقراتهـا المختلفـة مـن قانـون الأونسـيترال النموذجـي بشـأن الوسـاطة التجاريـة الدوليـة لعـام 2018 المعاييـر التـي تكـون فيهـا الوسـاطة دوليـة، وهـي علـى النحـو الآتـي:

(1) MARC JONAS. BLOCK THE BENEFITS OF ALTERNATE DISPUTE RESOLUTION FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL AND INTELLECTUAL PROPERTY DISPUTES, op cit, p.2.

المعيار الأول: تعدُّ الوساطة دولية، وفقًا لهذا المعيار، إذا كان مقر عمل طرفي النزاع واقعًا في دولتين مختلفتين وقت إبرام الاتفاق، وبمفهوم المخالفة إن كان مقر طرفي النزاع في دولة واحدة، فهنا لا تعد الوساطة دولية؛ إذ إن القانون النموذجي استلزم أن يختلف مقر عمل الطرفين في وقت محدد وهو وقت إبرام اتفاق الوساطة، على سبيل المثال اتفاق شركة إماراتية يقع مقر عملها في الإمارات مع شركة مصرية يقع مقر عملها في مصر على أن تسوى المنازعات التي قد تنشأ بينهما عن طريق الوساطة؛ فهنا تكون الوساطة دولية.

والعبرة باختلاف مقر عمل الطرفين وقت الاتفاق على الوساطة وليس بعده أو قبله، ولا عبرة باختلاف جنسية طرفي النزاع أو اتفاقها، فقد يكون الطرفان من جنسية واحدة وتكون الوساطة دولية، مثال ذلك اتفاق الوساطة الذي يبرم بين شركة إماراتية مقر عملها الإمارات ويمتلكها شخص إماراتي الجنسية، وشركة مصرية يقع مقر عملها في مصر ويمتلكها شخص إماراتي الجنسية أيضًا. فهنا تعد الوساطة دولية بالرغم من اتحاد الطرفين في الجنسية وذلك لأن مقر عملهما يقع في دولتين مختلفتين.

ورغم وضوح هذا المعيار-في المعنى- إلا أن ثمة صعوبات عملية تكتنف قيامه، من ذلك:

1. أن يكون لأحد طرفي النزاع أو لكليهما مراكز أعمال في أكثر من دولة:

عالج هذه الحالة قانون الأونسيترال في المادة (3 / 2 - أ)، وبمقتضاها إذا ثبت أن أحد مقار العمل وثيق الصلة والارتباط باتفاق الوساطة اتسمت الأخيرة بصفة الدولية، ما دام أن هذا المقر -وثيق الصلة باتفاق الوساطة- يقع في دولة تختلف عن مقر عمل الطرف الآخر.

والحق أن مسألة متى يعد هذا المركز أو ذاك هو الأكثر صلة بموضوع اتفاق الوساطة، هي مسألة تقديرية متروكة للجهة المثار أمامها تلك المسألة، وتستند في ذلك إلى المعاملات السابقة للطرفين، كما يمكن للأطراف أن يساهما في الكشف عن تلك المسألة، فحُسن النية والتعاون فيما بينهم يحتم عليهم الكشف عن هذا الأمر[1].

2. ألا يكون لأحد الطرفين مركز أعمال:

في هذه الحالة يكون محل إقامته المعتادة وقتَ اتفاق الوساطة معيارًا لدولية الوساطة. ويُقصد بمحل الإقامة المعتاد هو الموطن أو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. ولا يشترط هنا الإقامة المتصلة دون انقطاع، أي أن الإقامة المعتادة تكون متحققة حتى ولو تخللها فترة غيبة وقتية أو متباعدة لظروف تستدعي ذلك.

(1) مصطفى الجمال، وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، ص 84.

المعيـار الثانـي: وجـود اختـلاف بيـن الدولـة التـي يقـع فيهـا مقـرا عمـل الطرفيـن وبيـن الدولـة التـي ينفـذ فيهـا جـزء جوهـري مـن التزامـات العلاقـة التجاريـة أو الدولـة الأوثـق صلـة بموضـوع النـزاع:

نصـت علـى هـذا المعيـار المـادة (3 / 2 - ب) مـن القانـون النموذجـي، ووفقًـا لذلـك تكـون الوسـاطة دوليـة فـي فرضيـن:

الفـرض الأول: تعـد الوسـاطة دوليـة وفـق هـذا الفـرض باعتبـار الأمـر يتعلـق بدولتيـن مختلفتيـن إحداهمـا مقـر عمـل الطرفيـن والأخـرى هـي التـي ينفـذ فيهـا جانـب مهـم وجوهـري مـن الالتزامـات الناشـئة عـن العلاقـة التجاريـة بيـن الطرفيـن.

والصفـة الجوهريـة تلـك هـي صفـة نسـبية تختلـف مـن علاقـة لأخـرى، وتخضـع فـي تقديرهـا إلـى الظـروف الخاصـة بـكل حالـة علـى حـدة وفقًـا لتقديـر الالتزامـات وقيمتهـا، وهنـا يتعيـن الأخـذ بالوظيفـة الاقتصاديـة للعقـد[1].

الفـرض الثانـي: وفـق هـذا الفـرض تكـون الوسـاطة دوليـة إذا كان مركـز أعمـال كل مـن طرفـي الوسـاطة واقعًـا فـي دولـة واحـدة بينمـا المـكان الـذي يكـون أكثـر ارتباطًـا بموضـوع النـزاع واقعًـا خـارج هـذه الدولـة. والمـكان الأخيـر قـد يتعلـق بآثـار العقـد ذاتـه مـن حيـث وجـوده أو صحتـه، وتوافـر شـروطه، وقـد يتعلـق موضـوع النـزاع بآثـار العقـد، وإذا تعـددت الأماكـن التـي يرتبـط بهـا موضـوع النـزاع فيكفـي أن يكـون أحـد هـذه الأماكـن كائنًـا خـارج الدولـة التـي يوجـد بهـا مركـز الأعمـال لطرفـي الوسـاطة[2].

المعيـار الثالـث: تكـون الوسـاطة دوليـة وفقًـا للمـادة (3 / 3) إذا اتفـق الطرفـان علـى ذلـك، أو إذا اتفقـا علـى تطبيـق أحـكام القانـون النموذجـي بشـأن الوسـاطة الدوليـة، ويعـد هـذا المعيـار معيـارًا شـخصيًّا تـرك تحديـد صفـة الدوليـة لإرادة الأطـراف إذا مـا رغبـوا فـي إسـباغ الوسـاطة بالصفـة الدوليـة.

يتضـح مـن المعاييـر السـابقة أن قانـون الأونسـيترال تبنَّـى معيـارًا موسـعًا فـي الأخـذ بالدولية، فقد أخـذ بالمعيـار الاقتصـادي الـذي يرتبـط بموضـوع العلاقـة التعاقديـة بحسـبانه يتعلـق بمصالـح التجـارة الدوليـة والتـي يترتـب عليهـا انتقـال السـلع عبـر الحـدود، كمـا أخـذ القانـون المذكـور بالمعيـار القانونـي حيـث أخـذ بمعيـار المـكان الأكثـر ارتباطًـا بموضـوع النـزاع والمـكان الـذي ينفـذ فيـه جـزء مهـم وجوهـري مـن العقـد.

(1) معتز حمدان بدر، ماهية اتفاق الوساطة التجاري الدولي، مجلة روح القوانين، العدد 67، جامعة طنطا، مصر، 2014، ص 19.

(2) مصطفى الجمال، وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص 98.

الغصن الثاني: معايير تجارية اتفاق الوساطة

من الملاحظ أن مصطلح التجارية على المستوى الدولي يأخذ مفهومًا موسعًا أيضًا -كما هو شأن مصطلح الدولية- عما هو سائد في التشريعات الوطنية.

وقد حددت المادة (1 / 1) من قانون الأونسيترال نطاق تطبيقه، وذكرت حاشية هذه الفقرة أنه: "ينبغي أن يعطي مصطلح التجاري تفسيرًا واسعًا يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية..." وأخذت -الحاشية- بتعداد العلاقات ذات الطابع التجاري على سبيل المثال لا الحصر. وعلى أية حال يجب اعتناق هذا المعيار الموسع، إذ لا يُتصوَّر حصر الأعمال التجارية التي تتطور بمرور الزمن[1].

هذا وفي ضوء ما تقدم، فإنه لا ينبغي تفسير القانون النموذجي بأنه يشجع الدول المشترعة على حصر جواز تطبيقه في الحالات الدولية. إلا أنه عزز اجتناب أي محاولة تؤدي إلى تداخله مع الوساطة على الصعيد المحلي؛ فالفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون النموذجي أتاحت للطرفين الاتفاق على تطبيق القانون النموذجي (أي اختيار اللجوء إلى القانون النموذجي) على الوساطة التجارية، حتى إن لم تكن الوساطة دولية بحسب تعريفها في القانون النموذجي، بل يجوز للطرفين اختيار اللجوء إلى القانون النموذجي بالاتفاق على أن عملية الوساطة بينهما دولية (حتى إذا كانت ظروف تلك الحالة لا تبين طابعها الدولي، أو إذا لم يكن من الواضح ما إذا كانت تلك الحالة دولية)[2].

وتبيح الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون النموذجي حالات استبعاد تطبيقه للطرفين ليستبعدا تطبيق القانون النموذجي. وبالمقابل يجوز استخدام تلك الفقرة على سبيل المثال، في الأحوال التي يتفق فيها طرفان في وساطة محلية، لدواعي الملاءمة، على مكان وساطة في الخارج دون أن يقصدا جعل الوساطة دولية.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة عن غيرها من آليات تسوية المنازعات

الوساطة، كما أسلفنا، ليست الآلية الوحيدة للتسوية؛ إذ يشترك معها آليات عدة، أهمها التوفيق والتحكيم، وتتفق الوساطة مع الطريقين الأخيرين في سعيها إلى فض النزاع على يد أطراف خارجين عن نطاق الخصومة.

(1) معتز حمدان بدر، ماهية اتفاق الوساطة التجاري، مرجع سابق، ص 21.

(2) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله 2002، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة (562 / 57 / A و(Cor، الأمم المتحدة نيويورك، منشورات الأمم المتحدة 2014، ص 23.

وبرغم هذا التقارب بينهما فثمة أوجه للتمايز بينهما، نتناولها في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: التمييز بين الوساطة والتحكيم

التحكيم هو نظام قضائي خاص، يختار فيه أطراف النزاع قضاتهم، أي المحكمين، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقًا لمقتضيات القانون والعدالة، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم(1).

ورغم أن كلًّا من الوساطة والتحكيم من الطرق البديلة لحل النزاعات بعيدًا عن المعترك القضائي، إلا أن ثمة أوجه للتمايز بينهما(2)، تتمثل فيما يلي:

1. في الوساطة، الوسيط وإن كان من اختيار الأطراف إلا أنه ليس له سلطة القضاء، كما أنه غير ملزم باتباع إجراءات قضائية محددة، فوظيفته التقريب بين وجهات نظر المتنازعين، ورأب الصدع، والوصول بهما إلى حل وسط يقبلانه(3). على خلاف عملية التحكيم، فالمحكم وإن كان من اختيار الأطراف إلا أن له سلطة قضائية عليهم، فالمحكم مهمته قضائية، يلتزم فيها باتباع الإجراءات القضائية المعروفة للتقاضي وضماناته، وليس من مهمته التوفيق بين وجهات نظر المتنازعين(4).

2. الوسيط الذي يتعامل مع وقائع النزاع وملابساته، ولا يبحث في مسائل قانونية، ثم يقدر موقف الأطراف من هذه الوقائع، ولا يُخضعها للقانون. عكس عملية التحكيم، فالمحكم يتعامل مع وقائع ويُخضعها للقانون، ويملك سلطة على أطراف النزاع في إدارة الدعوى التحكيمية(5).

---

(1) مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ط1، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1995)، ص 5.

(2) فرحات حمو، الوساطة في الملكية الفكرية، مجلة دراسات، العدد 75، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2019، ص 131.

(3) في هذا المعنى انظر:

Joly- Hurard J., Conciliation et médiation judiciaires, Coll. Institut de droit des affaires, Aix-en-Provence, Presses universitaire d'Aix Marseille, 2003, p.105.

(4) أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 139.

(5) لمزيد من التفصيل حول أوجه الاختلاف بين الوساطة والتحكيم، راجع:

Ducarouge Françoise, « le juge administratif et les modes alternatif de règlement des conflits: transaction, médiation, conciliation et arbitrage en droit public français », R.F.D.A, 1996, p.90 ; Megerlin Francis, « médiation et arbitrage: des convergences

3. يرتبط بما تقدم القول بأن النتيجة التي يصل إليها المحكم ملزمة للخصوم، حيث يصدر المحكم قرارًا في نهاية عملية التحكيم يحدد فيه حكم القانون في الواقعة المعروضة عليه، وقيمة هذا القرار لا تتوقف على مدى قبول الأطراف أو رفضهم له. وهذا بخلاف الوساطة التي يصل فيها الوسيط إلى حل لا يكون له أي قيمة إلا بمقدار ما يوافق عليه الأطراف. فما يصدر عن الوسيط هو مجرد اقتراح أو توصية ليس لها قيمة قانونية إلا بقبول الأطراف لها[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة والتوفيق

إذا كان التمييز بين الوساطة والتحكيم من الأمور اليسيرة، فإنه على خلاف ذلك بالنسبة للتوفيق، إذ من الصعوبة بمكان الوقوف على أوجه التمايز الموجودة بينهما، بالنظر إلى تقاربهما الكبير في المعنى العام.

فالظاهر -من الأخير- أن كلًّا من الوساطة والتوفيق يقومان على أساس وجود طرف ثالث يسمى الوسيط في الآلية الأولى، والموفق في الآلية الثانية، كما أن الأخير يتولى الدور ذاته الذي يقوم به الوسيط. ومن هنا تبدو دقة وصعوبة التمييز بينهما.

فإذا توقفنا عند دلالة المصطلحين السابقين المتشابهين تماما، من حيث المعنى العام على الأقل، فإنه يصعب التوصل من خلالهما إلى عناصر محددة، تبين أوجه التمايز بين الآليتين المذكورتين[2]؛ إلا أن ذلك لا يحول دون وجود فارق، يتمثل في حجم الدور الذي يقوم به كل من الوسيط والموفق في حسم ما يتدخل في تسويته، حيث إن المساحة التي يمكن للوسيط التحرك من خلالها تسمح له بأن يؤدي دورًا أكثر فاعلية وإيجابية، ويظهر ذلك من ناحيتين:

---

dans le règlement alternatif des différends ? », Petites affiches, n° 170, 26 août 2002, p.11

(1) عادل عبد العزيز علي السن، الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الورشة التكوينية حول فن التحكيم ومهارات التحكيم، الرباط، 2010، ص 15.

(2) وننوه إلى أن الأونسيترال استخدمت فيما اعتمدته سابقًا من نصوص ووثائق ذات صلة مصطلح "التوفيق" على أساس أن المصطلحين "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. وقررت اللجنة، لدى إعداد هذا القانون النموذجي، استخدام مصطلح "الوساطة" بدلًا من التوفيق، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلحين وتوقعًا أن ييسر هذا التغيير الترويج للقانون النموذجي ويجعله أكثر بروزًا، ولا ينطوي هذا التغيير، في المصطلح، على أي آثار جوهرية أو مفاهيمية. انظر الحاشية رقم (1)، المادة (1 / 1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة الدولية لعام 2018.

أولًا- الناحيـة الإيجابيـة فـي احتـواء الخـلاف: يقتصـر دور الموفـق علـى التقريـب بيـن وجهتـي نظـر متعارضتيـن، الأمـر الـذي قـد يصـل بالأطـراف إلـى تفهـم نقـاط الخـلاف واحتـواء النـزاع والتوصـل إلـى نقـاط التقـاء بينهمـا، أمـا الوسـيط فيتعـدى التقريـب بيـن وجهـات النظـر، إلـى اقتـراح الحلـول، كتعديـل بعـض النقـاط أو إلغـاء بعـض الشـروط.

ثانيًا- الناحيـة الإيجابيـة فـي صنـع القـرار: يقتصـر عمـل الموفـق علـى التقريـب بيـن وجهات متباينـة، دون أن يشـارك فـي صنـع القـرار النهائـي للنـزاع، بخـلاف الوسـيط، فإنـه يتدخـل فـي تسـوية النـزاع باقتـراح بعـض الحلـول لاختيـار أحدهـا، أو التوصـل عـن طريقهـا إلـى تسـوية وديـة للنـزاع[1].

بذلك بدا واضحًا الفارق الجوهري بين دور الوسيط ودور الموفق.

ورغـم إمكانيـة التمييـز بيـن الوسـاطة والتوفيـق، علـى هـذا النحـو، فـإن الواقـع العملـي يشـهد تداخلهمـا، إلـى الحـد الـذي وصـف معـه البعـض، هـذا التداخـل، "بـأن الوسـاطة تعـد شـكلا مـن أشـكال التوفيـق[2].

المبحـث الثانـي: نطـاق تطبيـق الوسـاطة فـي منازعـات الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة وإجراءاتهـا

تميـل منازعـات الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة، فـي غالبيتهـا، إلـى السـمة الدوليـة، فقـد يجـري تسـجيل رسـم أو نمـوذج صناعـي فـي دولـة مـا، ويتـم تقليـده فـي دولـة أخـرى، فنـزاع مـن هـذا القبيـل يطـرح أكثـر مـن إشـكالية، فأيـن يجـب أن تقـام الدعـوى؟ وفـي أي دولـة؟ ومـن هـي المحكمـة المختصـة؟ وكـم سيسـتغرق حـل هـذا النـزاع؟

أليسـت بالفعـل حقـوق أصحـاب الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة فـي منازعاتهـا ذات الطابـع الدولـي مهـددة بالضيـاع إذا أقفـل بـاب الوسـائل الوديـة لفـض المنازعـات وخاصـة الوسـاطة؟ فالأخيـرة يتطلبهـا القانـون وتقتضيهـا العدالـة وتسـتوجبها المصلحـة العامـة، ويجـد فيهـا أطـراف النـزاع الخيـار الأفضـل، وفيـه نسـتغني عـن الإشـكاليات القانونيـة المثـارة أمـام القضـاء.

وإذا كان مـن المتفـق عليـه أن المنازعـات المدنيـة والتجاريـة عمومًـا هـي المجـال الطبيعـي لتطبيـق الوسـاطة، وقـد تأكـد هـذا الموقـف بعـد النتائـج الإيجابيـة التـي حققتهـا الوسـاطة؛ إذ سـاهمت فـي تسـوية الكثيـر مـن المنازعـات المدنيـة والتجاريـة، وخففـت مـن كـم الخصومـات

(1) عادل عبد العزيز علي السن، الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 11.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 148.

القضائيـة التـي ينظـر فيهـا القضـاء العـادي.

لكـن هـذا الطـرح لـم يكـن محـل إجمـاع، وأثـار الجـدل بيـن الفقهـاء، فظهـر مـن ينـازع فـي إمكانيـة تطبيـق الوسـاطة لتسـوية منازعـات الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة لتعلـق الأحـكام المنظمـة لحقـوق أصحـاب الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة بالنظـام العـام، وبدعـوى أن طبيعـة هـذه المنازعـات -لاشـتمالها علـى منازعـات إداريـة وأخـرى جنائيـة- قـد تقـف حائـلًا دون تطبيـق الوسـاطة لتسـويتها.

وهـي بتلـك المثابـة خـارج أي بحـث حـول إمكانيـة عـرض المنازعـات المنصبـة علـى الحقـوق المتعلقـة بهـا علـى الوسـاطة. ووفقًـا لذلـك فـإن مهمـة الفصـل فيهـا تبقـى للقضـاء، فهـو صاحـب الاختصـاص الأصيـل فـي الفصـل فـي هـذه المنازعـات وغيرهـا.

لذلـك سـنحاول الإجابـة فـي (المطلـب الأول) عـن مـدى قابليـة منازعـات الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة للتسـوية بطريـق الوسـاطة؟ أم أنهـا تظـل حكـرًا علـى القضـاء؟ لننتقـل بعـد ذلـك للحديث عـن إجـراءات الوسـاطة فـي تسـوية منازعـات الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة (المطلـب الثانـي).

المطلب الأول: قابلية خضوع منازعات الرسوم والنماذج الصناعية للوساطة

بـرزت إشـكالية قابليـة خضـوع منازعـات الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة للوسـاطة، وتباينـت مواقـف الفقـه بيـن معـارض لتطبيـق الوسـاطة فـي هـذا النـوع مـن المنازعـات وبيـن مؤيـد لهـا.

وفـي ظـل هـذا النقـاش والجـدل القائـم حـول مجـال تطبيـق الوسـاطة، بـرز اتجاهـان فقهيـان، أحدهمـا لـم يتقبـل فكـرة قابليـة تطبيـق الوسـاطة علـى منازعـات الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة (الفـرع الأول)، بينمـا يؤكـد الاتجـاه الآخـر قابليـة خضـوع هـذا النـوع مـن المنازعـات للوسـاطة، ويدعـو إلـى تطبيقهـا (الفـرع الثانـي).

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للوساطة في منازعات الرسوم والنماذج الصناعية

اسـتند الاتجـاه الفقهـي القائـل بعـدم مشـروعية تسـوية منازعـات الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة عـن طريـق الوسـاطة إلـى بعـض الحجـج لتدعيـم وجهـة نظـره، تتمثـل علـى وجـه التحديـد فـي تعـارض الوسـاطة مـع فكـرة النظـام العـام، وفـي اعتـداء الوسـاطة علـى اختصـاص القضـاء الإداري، فيمـا يخـص المنازعـات الإداريـة.

فيـرى هـذا الاتجـاه أن عـدم قابليـة خضـوع منازعـات الرسـوم والنمـاذج الصناعية للوسـاطة، يجـد أساسـه فـي فكـرة النظـام العـام؛ ذلـك أن جميـع المسـائل المتعلقـة بالنظـام العـام لا يمكـن

اللجـوء إلـى تسـويتها وديًّـا خـارج سـاحة القضـاء الرسـمي[1]. فهـؤلاء الرافضـون يعتبـرون الأحـكام المنظمـة لحقـوق أصحـاب الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة مـن النظـام العـام، ومـن ثَـم لا يجـوز الوسـاطة فيهـا علـى اعتبـار أن هـذه المنازعـات سـواء كانـت وطنيـة أم ذات عنصـر أجنبـي لهـا طابـع جنائـي فـي أكثـر الأحيـان، وطابـع مدنـي فـي أقـل الأحيـان، وطابـع إداري أخيـرًا، وهـي بتلـك المثابـة خـارج أي بحـث حـول قابليتهـا للوسـاطة.

إزاء ذلـك يـرى البعـض أن الوسـاطة -تحديـدًا- لا تتماشـى مـع المنازعـات التـي تنتـج عـن التزويـر وأعمـال القرصنـة فـي مجـال الملكيـة الفكريـة عمومًـا[2].

لكن وبالرجوع لآراء الفقه بهذا الخصوص، نجده يميز بين حالتين:

الحالـة الأولـى: تتعلـق بقانونيـة وصلاحيـة الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة، أي شـروط صحتهـا وحـالات بطلانهـا، فهـي مـن الأمـور التـي تدخـل فـي إطـار النظـام العـام ومـن ثَـم فإنهـا تُسـتثنى مـن الوسـاطة. وهـذه الحالـة تتعلـق بمـا يُعـرف بالمنازعـات الإداريـة التـي لا يتصـور خضوعهـا للحـل بطريـق الوسـاطة[3].

فمـن القوانيـن التـي لا تقبـل الوسـاطة فـي منازعـات الملكيـة الفكريـة الإداريـة القانـون الألمانـي[4]، والقانـون الإيطالـي[5]، حيـث لا يُجيـزان الوسـاطة فـي منازعـات إبطـال حـق مـن حقـوق الملكيـة الصناعيـة (بـراءات الاختـراع) والتـي تبقـي مـن اختصـاص القضـاء وحـده باعتبارهـا غيـر قابلـة للمصالحـة (الوسـاطة).

(1) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006)، ص 128.

(2) ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من المنازعات التي تتخذ صورة الاعتداء المادي على هذه الحقوق من طرف الغير، يترتب عليها، عادة، جزاءات جنائية لا تتناسب وعرضها على الوساطة نظرًا لطابعها الجزائي وأن المنطق السليم يقضي تركها لاختصاص القضاء، نظرًا لتمرسه في هذا النوع من المنازعات. أحمد أنور ناجي، الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص100.

(3) عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، 2007، ص 61.

(4) المادة (65 / 1)، من قانون البراءات، والتي جاء نصها على النحو الآتي:

" Fu¨r die Entscheidungen u¨ber Beschwerden gegen Beschlu¨sse der Pru¨fungsstellen oder Patentabteilungen des Patentamts sowie u¨ber Klagen auf Erkla¨rung der Nichtigkeit von Patenten und in Zwangslizenzverfahren (ss 81, 85 and 85a) wird das Patentgericht als selbsta¨ndiges und unabha¨ngiges Bundesgericht errichtet. Es hat seinen Sitz am Sitz des Patentamts. Es fu¨hrt die Bezeichnung, Bundespatentgericht".

(5) أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 175.

ويؤيد بعض الفقه ذلك[1]، ويرى أن من المسائل المتعلقة بالنظام العام، والتي لا يجوز تسوية منازعاتها بطريقة الوساطة المسائل المتعلقة بصحة براءات الاختراع، أو العلامات التجارية، أو الرسوم والنماذج الصناعية، ولكنه يستثني من ذلك المنازعات المتعلقة باستغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية، (والرسوم والنماذج الصناعية).

وبشأن موقف المُشرِّع الإماراتي فإنه استبعد الدعاوى التي تكون الحكومة طرفًا فيها من اختصاصات مراكز التوفيق والمصالحة (الوساطة) وذلك بمقتضى المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة، استنادًا لفكرة النظام العام، إذ تشغل هذه الفكرة حيزًا واسعًا في نطاق القانون الإداري الذي يحكم النزاع الإداري، وتلعب هذه الفكرة دورًا أكبر مما هي عليه في نطاق القانون الخاص الذي يحكم النزاع المدني والتجاري، فأطراف النزاع المدني تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة، ولها حرية التصرف في ذمتها المالية، على خلاف الإدارة العامة التي تكون طرفا في النزاع الإداري، وتوجه ذمتها المالية من أجل تحقيق المصلحة العامة؛ لذلك نجد أن جميع القواعد التي تحكم هذا النوع من النزاعات تتسم بطابع النظام العام.

وبهذه المثابة يعدُّ اللجوء إلى الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية اعتداءً على القضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصيل بنظر هذه المنازعات، بحسبان أن الأمر يتعلق بقرار الرفض الصادر عن الجهة الإدارية المختصة بشأن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، في إطار سلطتها في فحص طلبات الإيداع، ومدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي نص عليها قانون حماية الملكية الصناعية الإماراتي. فهذا القرار باعتباره قرارًا إداريًّا يقبل الطعن أمام المحكمة المختصة. ولا يتصور خضوعها للحل بطريق الوساطة.

الحالة الثانية: المنازعات الجنائية: وفي مجال المنازعات الجنائية تفرق بعض التشريعات بشأنها بين أمرين[2]:

الأول: إذا كان تحريك الدعوى يتوقف على شكوى المضرور[3]، فلا ضير هنا من إخضاعها للوساطة، ويكون اتفاق الوساطة جائزًا ومعطّلًا للدعوى العمومية.

الثاني: أما إذا كانت النيابة العامة هي من يملك تحريك الدعوى تلقائيًّا دون حاجة

(1) حيث يمنح قانون حقوق الملكية الصناعية الذي دخل حيز التنفيذ في 2005 الاختصاص الحصري لمنازعات الملكية الصناعية.

(2) كقانون حماية الملكية الصناعية المغربي رقم (17 - 97).

(3) المادة (205) من القانون المغربي المشار إليه، حيث تنص على أنه: "لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بشكوى من الطرف المتضرر".

لشكوى المضرور، فهنا يصعب إخضاع هذه المنازعات للوساطة، حيث إن فكرة النظام العام تبرز في أبهى صورها، ولا يمكن أن يكون تحديد الجرائم والعقوبات والأشخاص المسئولين عنها موضوع اتفاق وساطة[1].

الفرع الثاني: قابلية خضوع منازعات الرسوم والنماذج الصناعية للوساطة

على خلاف الاتجاه السابق، يرى آخرون أن تطبيق الوساطة لتسوية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية ضرورة ملحة تؤيدها النصوص التشريعية، وتبررها حاجة جهات القضاء العادي والمتقاضين إلى الاستفادة من مزاياها الكثيرة.

وقد برر هؤلاء موقفهم بالكثير من الحجج، وانطلقوا في ذلك من المبررات التي استند عليها الاتجاه المعارض. وبيان ذلك ما يأتي.

أولًا- المنازعات التي يجوز فيها التحكيم والصلح يجوز فيها الوساطة:

إذا كان الأصل أن يكون النزاع بين الأطراف مما يقبل التسوية والحل بطريق الوساطة، فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل كل المنازعات المالية وغير المالية تقبل التسوية بطريق الوساطة؟

إذا استثنينا قانون العمل الإماراتي الذي أقر إمكانية الوساطة في مجال منازعات العمل الجماعية بمقتضى المادة (155) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل الإماراتي[2]، فإننا لا نجد نصًّا صريحًا في أي من القوانين الإماراتية يتكلم عن الوساطة. مع ملاحظة أن القانون الاتحادي بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة، يتكلم عن التوفيق والمصالحة وليس الوساطة[3].

وإذا كان القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم قد نص في المادة (4 / 2) منه على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"؛ فيمكننا القول إن مجال الوساطة يتطابق مع مجال التحكيم، بمعنى أن كل المسائل التي يجوز فيها التحكيم تجوز فيها الوساطة. ولما كان التحكيم يجوز في المسائل التي يجوز

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 176.

(2) وفي تأكيد ذلك نصت المادة (5) من قرار وزارة الموارد البشرية والتوطين رقم /749 / لعام 2018 بشأن معالجة منازعات العمل الجماعية.

(3) وكان يتعين على المُشرِّع الإماراتي أن يشمل الوساطة ضمن القانون المذكور، ولا ندري لماذا أغفل المُشرِّع ذلك، كما أنه لا يعد مبررًا -عدم إيراد الوساطة ضمن ذلك القانون- القول بوجود التقارب الكبير بين الوساطة والتوفيق؛ نظرًا للاختلاف بينهما كما رأينا.

فيها الصلح فإن الوساطة تجوز في المسائل التي يجوز فيها الصلح، لا سيما في ظل حاجة القضاء إلى تخفيف العبء عليه، وطموح المتقاضين إلى عدالة سريعة وفعالة، بأقل الجهود والتكاليف، وفي أقصر المدد.

ثانيًا- مناط تطبيق فكرة النظام العام في الوساطة:

أنكر هذا الاتجاه عن منازعات الرسوم والنماذج الصناعية صفة النظام العام وأخضعها للوساطة؛ مستندًا في ذلك على أن إحالة هذه المنازعات وتسويتها بالوساطة مطلوب على الصعيد الدولي وعلى صعيد عقود استغلال واستثمار هذه الحقوق، خاصة وأننا نعيش زمن العولمة، وأضحت فيه حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية المحرك الأساسي للتكنولوجيا والتنمية الاقتصادية لتحقيق النمو والازدهار، علاوة على الطبيعة الدولية لهذه الحقوق.

ولذلك وللتأكد هل لمنازعات الرسوم والنماذج الصناعية ارتباط بفكرة النظام العام، لا بد من تحديد مختلف أنواع هذه المنازعات، ليتسنى لنا فيما بعد معرفة مدى إمكانية تسويتها بطريق الوساطة، أم أن هذه المنازعات تبقى حقولًا ممنوع على الوساطة التجول فيها.

ويمكن تقسيم منازعات الرسوم والنماذج الصناعية إلى ثلاثة أنواع:

1. المنازعات الإدارية: وهي المنازعات المتعلقة بشرعية سندات حقوق الملكية الصناعية، أي بصحة أو بطلان تلك الحقوق.

وبشأن مدى قابلية هذا النوع من المنازعات للتسوية بطريق الوساطة، يعتبر القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987 من القوانين التي تقبل الوساطة في منازعات الملكية الفكرية عمومًا (المادة 177 / 1) حيث تنص على أن كل قضية ذات طابع مالي، يمكن أن تكون موضوعًا للتحكيم (للوساطة) [1]. فقابلية هذه المنازعات لا تطرح إلا حين يطرح أحد الأطراف موضوع صحة الحق، وحتى في هذا الإطار يعطي النظام القانوني السويسري للوسطاء إمكانية إبطال سند ملكية هذا الحق إذ يمكن أن يكون أساسًا لشطب وبطلان هذا الحق[2].

كما أن المُشرِّع الفرنسي قد فصل في مسألة قابلية خضوع المنازعات الإدارية للوساطة القضائية، عندما أدرج فصلا كاملا خاصًّا بالوساطة ضمنه في صلب قانون القضاء الإداري، وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة 4 - L 211، وأحال إلى تطبيق الأحكام

(1) حيث جاء نصها على النحو الآتي:

"Toute cause de nature patrimoniale peut faire l'objet d'un arbitrage"

(2) خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015، ص 152 وما بعدها.

الـواردة فـي قانـون 8 فبرايـر 1995 المتعلـق بالوسـاطة القضائيـة، مـن أجـل تسـوية النزاعـات العابـرة للحـدود التـي تـؤول إلـى اختصـاص القاضـي الإداري طبقـا للمـادة 3 - L 771 مـن قانـون القضـاء الإداري الفرنسـي. حيـث أتـاح للقضـاة إمكانيـة تعييـن شـخص يتولـى تقريـب وجهـات نظـر الأطـراف، للتوصـل إلـى حـل ودي للنـزاع القائـم، متـى قبلـوا اللجـوء إلـى هـذا الإجـراء[1].

وفـي هـذا الصـدد يتفـق غالبيـة فقهـاء القانـون الإداري علـى أنـه لا يمكـن تسـوية المنازعـات الإداريـة المتعلقـة بقضـاء المشـروعية بالوسـاطة، وإنمـا يـؤول اختصـاص النظـر والفصـل فيهـا إلـى قاضيهـا الطبيعـي، وذلـك مراعـاة لمبـدأ المشـروعية، وحمايـة لـه مـن أي تجـاوز أو انتهـاك، إذ لا مجـال للاتفـاق أو التوسـط بشـأنه، بعكـس دعـاوى قضـاء الحقـوق التـي يمكـن تسـويتها بالطريـق القضائـي أو بالوسـاطة[2].

ونـرى أنـه - للقـول بمـدى قابليـة المناعـات الإداريـة- يتعيـن التمييـز بيـن نزاعـات قضـاء المشـروعية ونزاعـات قضـاء الحقـوق، لأن اختـلاف طبيعـة وهـدف كل منهمـا، ينتـج عنـه أثـر حاسـم بشـأن مـدى قابليـة خضوعهـا للصلـح أو التحكيـم ومـن بـاب أولـى للوسـاطة.

2. المنازعات المدنية والتجارية:

رتـب القانـون الإماراتـي -علـى غـرار القوانيـن الوطنيـة والاتفاقيـات الدوليـة- جـزاءً مدنيًّـا علـى الاعتـداء الواقـع علـى الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة.

والمتأمـل فـي واقـع مشـكلات الملكيـة الصناعيـة عمومًـا يـدرك، أنهـا فـي معظمهـا تتـم بيـن أشـخاص القانـون الخـاص، أي منازعـات خاصـة دوليـة، وقـد تحـدث هـذه الأخيـرة بيـن أصحـاب حقـوق الرسـوم والنمـاذج الصناعيـة والمسـتغلين لهـا، سـواء أكان هـذا الاسـتغلال تعاقديًّـا أم كان تعديًـا غيـر مشـروع.

ولا جـدال أن هـذا التعـدي -قـد أخـذ بُعـدًا دوليًّـا خطيـرًا فـي السـنوات الأخيـرة مـن جانـب الشـركات والأفـراد الذيـن ينتمـون إلـى الـدول الناميـة غالبًـا، حيـث يتـم اسـتخدام الرسـوم أو النمـاذج الصناعيـة بعـد التلاعـب فـي تصميمهـا لتمييـز سـلع ومنتجـات مقلـدة ونقلهـا عبـر الـدول وطرحهـا للتـداول، ودخـول قنـوات التبـادل التجـاري فـي الأسـواق. كل ذلـك دون ترخيـص مـن مالـك الرسـم أو النمـوذج الصناعـي.

(1) طبقا للمادة (131 / 1) من قانون الإجراءات الفرنسي.

(2) في دراسة متعمقة حول ذلك الموضوع انظر، خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، ص 155 وما يعدها.

وهذه المنازعات -التعاقدية أو غير التعاقدية- يتم تسويتها بالوساطة بالتطبيق للقوانين الوطنية التي تناولت أحكامها. ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، ما أصدرته محكمة استئناف باريس، حيث أكدت في حكمها الصادر في 24 / 3 / 1994: "أن المبدأ العام الذي يمنح الاختصاص لقضاء الدولة لا يشكل أي عقبة أمام اللجوء إلى الوسائل الودية (الوساطة) ما عدا في المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام، وبذلك فالمنازعات المتعلقة بعقود استغلال واستثمار البراءات (الرسوم والنماذج الصناعية) سواء تعلق الأمر بتنفيذها أو تفسيرها فهي قابلة للتسوية بواسطة الوسائل الودية"[1].

3. المنازعات الجنائية: (دعوى التقليد) لم يكتفِ المُشرِّع بالحماية المدنية بل أضفى على الرسوم والنماذج الصناعية حماية جنائية ليجعلها أكثر أمنًا وبمنأى عن أي اعتداء. وبشأن مدى قابليتها للتسوية بطريق الوساطة ينبغي التمييز بين الادعاء الجنائي الذي يترتب على أفعال التقليد، وبين الادعاء المدني الذي ينتج عنها. فالنوع الأول لا خلاف على استبعاد ومنع الوساطة فيه، لارتباطه الوطيد بفكرة النظام العام، ومن ثَم يبقى الاختصاص بها للقضاء.

وبخصوص النوع الثاني، فالاتجاه السائد نحو جواز الوساطة في الجانب الذي يهم المسئولية المدنية عن التقليد، حيث بإمكان صاحب الحق والطرف المعتدي الاتفاقُ على إخضاع نزاعهما في جانبه المدني إلى الوساطة[2].

من ذلك المُشرِّع المغربي، بمقتضى المادة (205) من القانون رقم (97 - 17) المتعلق بحماية الملكية الصناعية، حيث يشترط لتحريك دعوى التزييف في جانبها الجنائي ضرورة تقديم شكوى من الطرف المتضرر، ومن دونها لا يكون للجانب الزجري أي محل. وفي المقابل، يبقى هناك مجال للدعوى المدنية، ومن ثَم مجال للوساطة في حالة اتفاق الأطراف، وإن كان هذا الاتفاق من الصعب حدوثه من الناحية العملية، إذ إنه في الغالب يلجأ المزيِّف إلى التشكيك في صحة البراءة (الرسم أو النموذج الصناعي) موضوع التزييف وذلك لرفع صفة التزييف عن أفعاله، فيدفع بعدم صحة البراءة أو بطلانها، وفي هذه الحالة يصبح من العسير اللجوء إلى الوساطة طالما أن تقدير المسائل المتعلقة بوجود السند أو صحته يبقى اختصاصًا قضائيًّا محضًا.

(1) انظر ذلك الحكم مشارًا إليه لدى: أحمد أنور ناجي، الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص96.

(2) وفقا للفصل (55 - 327) من قانون المرافعات المدنية المغربي المعدل لسنة 2019..

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة في منازعات الرسوم والنماذج الصناعية

لكي تحقق الوساطة قدرًا من القبول والنجاح، من المهم أن تكون عملية الوساطة منظمة تنظيمًا جيدًا، وأن يجري اختيار الوسطاء بصورة سليمة، وأن تتسم تلك العملية بالسرية والمصداقية والفاعلية، ما من شأنه أن تنتج الوساطة نهجًا فعالًا في معالجة المنازعات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

ولأجل الإحاطة بتلك الموضوعات يتعين علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول أولهما بدء عملية الوساطة، ويتطرق ثانيهما إلى انتهاء عملية الوساطة.

الفرع الأول: بدء عملية الوساطة

استقر الرأي على أن للأطراف وللوسيط الحرية الكاملة في وضع قواعد سير إجراءات الوساطة على النحو الذي يمكنهم من الوصول إلى مبتغاهم، فلهم اليد الطولى في وضع وتنظيم تلك الإجراءات.

أولًا: وقت بدء إجراءات الوساطة:

وتبدأ إجراءات الوساطة -عادة- بعد تمام تعيين الوسيط، إما من قِبَل الأطراف، وإما بتعيينه من قبل المركز أو المؤسسة التي تتولى إدارة عملية الوساطة، وتوافق الأطراف على المشاركة في إجراءاتها[1].

ثانيًا- إيداع طلب الوساطة:

إذا توافق الأطراف -بعد تعيين الوسيط- على بدء الإجراءات، يقوم طالب الوساطة بإيداع طلب الوساطة لدى الوسيط أو مركز الوساطة، ونسخة منه إلى الطرف الآخر، ويشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم الطرف الآخر وعنوانه، وشرح وافٍ لوقائع النزاع، وتحديد المسائل محل النزاع والمستندات المؤيدة وطلباته[2].

ويقوم الوسيط أو مركز الوساطة بإبلاغ الطلب إلى الطرف الآخر خلال مدة معينة، وذلك بالطريق المتفق عليه. وحددت المادة (5 / 2) من قانون الأونسيترال النموذجي تلك المدة بـ (30) يومًا تبدأ من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة إلى الوساطة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة.

---

(1) وإجراءات الوساطة تبدأ في اليوم الذي يوافق فيه طرفا النزاع على المشاركة في تلك الإجراءات، (المادة 5 / 1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية لعام 2018.

(2) المادة (3) من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

ثالثًا- جلسات الوساطة:

بعد موافقة الوسيط على إجراء الوساطة يستدعي الأطراف لحضور جلسات الوساطة، ومن غير المتصور أن يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية ودية لنزاعهم في أول جلسة وساطة وإنما يستلزم ضرورة عقد جلسات تمهيدية[1]، وأخرى انفرادية، علاوة عن الجلسات المشتركة، حيث يقع على عاتق الوسيط، بعد أن يتلقى وجهات نظر أطراف النزاع، عبء محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع في جلسات يحضرها الجميع، حيث يتولى إثارة الحوار البناء بين الأطراف، ويسهل النقاش الودي بينهم، ويعمل على تقريب وجهات نظرهم، كما يمكنه التدخل لإبداء رأيه غير الملزم لهم، أو إعادة صياغة المواقف وتليينها[2].

رابعًا- مدة الوساطة:

إن كون الوساطة آلية ودية اختيارية لا يعني تركَ الأمور دون قيد زمني يُحدِّد فيه الأطراف والوسيط المدة التي يجب التقيد بها لإنهاء الوساطة. فالأخيرة مهمة لها بداية ونهاية.

والمدة التي يجب أن تنتهي فيها الوساطة يحددها الطرفان أو اللائحة النظامية لمركز الوساطة في حالة الوساطة المؤسسية. وحددها القانون الاتحادي بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المادة (12) منه بـ (21) يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمام مراكز التوفيق والمصالحة (الوساطة)، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بقرار من المصلح (الوسيط)، ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة.

إذاً، الأصل أن مدة الوساطة يجب أن يحددها أطراف النزاع بالتشاور مع الوسيط، فإذا غاب الاتفاق كنا أمام خيارين:

الأول: إذا كانت الوساطة مؤسسية كتلك المتبعة أمام مركز أو مؤسسة وساطة دائمة، فيجب اتباع المدة المحددة في لوائح ذلك المركز أو تلك المؤسسة.

الثاني: إذا كانت الوساطة حرة أو عارضة، فالأمر متروك لتقدير الوسيط، مع مراعاة ظروف ومعطيات النزاع، وأوضاع الأطراف وتوجهاتهم[3]. وإن كان في الغالب أن تكون

(1) الهدف منها ضبط الإجراءات اللازمة، وتحديد الجدول الزمني المناسب لعقد جلسات الوساطة، وذلك بعد شرح أهمية الوساطة، ودورها في تسوية النزاع القائم.

(2) H.Touzard, La médiation et la résolution des conflits, PUF, Paris, France, 1997, p.154.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة. التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية. مرجع سابق، ص 166.

مـدة هـذا النـوع مـن الوسـاطة لأيـام معـدودة.

الفرع الثاني: أسباب انتهاء الوساطة

علمنـا أن هـدف الوسـاطة هـو توصـل الأطـراف إلـى حـل النـزاع بمسـاعدة الوسـيط، فـكان علـى الأخيـر أن يبـذل العنايـة اللازمـة للوصـول إلـى ذلـك الهـدف، ممـا يُسـفر إلـى "إبـرام اتفـاق صلـح بيـن الأطـراف" تسـري عليـه أحـكام عقـد الصلـح.

علـى أن اتفـاق التسـوية، الـذي خلصـت إليـه جهـود الوسـاطة لا يكـون ملزمًـا إلا بقبـول الأطـراف لـه، فـإذا لـم يكـن ثمـة اتفـاق علـى التسـوية (أي انتهـاء الوسـاطة بنجـاح مسـاعي الوسـيط)، فهـذا يعنـي فشـل الوسـاطة وإقفـال بابهـا رغـم المقترحـات التـي قدمهـا الوسـيط، وعندئـذ يجـب علـى الوسـيط إنهـاء الوسـاطة. ويتحقـق ذلـك فـي حالتيـن

الحالة الأولى: تشبث الأطراف بمواقفهم:

إذا أصـر كل طـرف علـى مواقفـه المتشـددة، ورفـض تقديـم أي تنـازل، وأعلـن كل طـرف ذلـك ورغـب فـي إنهـاء الوسـاطة، فهنـا تفشـل الوسـاطة.

ولقـد عبـرت علـى هـذا المعنـي المـادة (13 / 2) مـن القانـون الاتحـادي بإنشـاء مراكـز التوفيـق والمصالحـة، بقولهـا: "تنتهـي إجـراءات التوفيـق والمصالحـة (الوسـاطة) فـي الحـالات التاليـة...2 - إخطـار أحـد أو كل الأطـراف المصلـح (الوسـيط) عـن رغبتهـم فـي عـدم الاسـتمرار فـي إجـراءات التوفيـق والمصالحـة (الوسـاطة)".

الحالة الثانية: رفض مقترحات وتوصيات الوسيط:

فـي هـذه الحالـة يقـدم الوسـيط توصيـة أو مقترحًـا بالتسـوية التـي يراهـا ملائمـة، إلا أن الأطـراف يرفضونهـا، بزعـم أنـه لـم يحقـق مصالحهـم المشـتركة، ولا يوجـد مـا يجبرهـم علـى الموافقـة.

وهنـا تنتهـي أيضًـا الوسـاطة. وفـي هـذا المعنـى نصـت المـادة (26 / 3) مـن لائحـة إجـراءات التوفيـق والتحكيـم التجـاري لـدى مركـز أبـو ظبـي للتوفيـق والتحكيـم التجاري لعـام 1993.

وإذا فشـلت الوسـاطة، فـإن الأطـراف تتحلـل مـن أي التزامـات قـد اتفقـت عليهـا أثنـاء عمليـة الوسـاطة، كمـا تسـقط جميـع الإجـراءات التـي اتُّخـذت بشـأنها[1].

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية النزاعات، مرجع سابق، ص 228.

وفي جميع أحوال فشل مهمة الوسيط فإنه يصدر -بعد التشاور مع الأطراف- إعلانًا يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان[1].

ووفقًا للمادة (19 / 1) من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، يجب على الوسيط عند انتهاء عملية الوساطة، بغض النظر عن النتيجة التي آلت إليها، إيجابية كانت أو سلبية، أن يبلغ المركز والأطراف كتابة بواقعة انتهاء الوساطة.

الخاتمة:

إن الإدراك الكامل لأهمية الوساطة يستلزم ثقافة قانونية منفتحة، فالرهان مقبول، ونجاح التجربة رهين بتوعية الفاعلين في الحقل القضائي والقانوني، وذلك عن طريق تفعيل تطبيق آلية الوساطة عمومًا، وفي مجال منازعات الرسوم والنماذج الصناعية خصوصًا. وهذا يستتبع ضرورة قيام المُشرِّع الإماراتي بسَنّ تشريع خاص بالوساطة.

وقد توجت دراستنا لموضوع: "الوساطة لتسوية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية" بجملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

أولًا- النتائج:

1. لا يوجد أي نص صريح في أي من القوانين الإماراتية -باستثناء ما ورد بقانون العمل- يتكلم عن الوساطة لتسوية المنازعات عمومًا.

2. أتاح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية لعام 2018 اختيار اللجوء إلى القانون النموذجي على الوساطة التجارية، حتى إن لم تكن الوساطة دولية، بل يجوز للطرفين اختيار اللجوء إلى القانون النموذجي حتى إذا كانت ظروف تلك الحالة لا تبين طابعها الدولي، أو إذا لم يكن من الواضح ما إذا كانت تلك الحالة دولية.

3. كما انتهينا إلى أن الخصوصية التي تتميز بها المنازعات الإدارية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية لا تؤدي إلى إقصائها من نطاق تطبيق الوساطة ابتداء، وإنما يتعين التمييز بين نزاعات قضاء المشروعية، ونزاعات قضاء الحقوق، فالنوع الأول تأبى طبيعته تطبيقها، أما النوع الثاني فيمكن تطبيقها عليه.

4. إن اتفاق التسوية، الذي خلصت إليه جهود الوساطة، لا يكون ملزمًا إلا بقبول الأطراف له، فإذا لم يكن ثمة اتفاق على التسوية (نجاح)، فهذا يعني فشل

(1) المادة (12 / ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية لعام 2018.

الوساطة وإقفال بابها. ومن ثم يتحلل أطرافها من أي التزامات قد اتفقت عليها أثناء عملية الوساطة، كما تسقط جميع الإجراءات التي اتخذت بشأنها.

ثانيًا- التوصيات:

1. إن دراسة التشريعات المقارنة وتأمُّل الواقع العملي والقانوني للمنازعات القضائية وإدراك تعاظم دور الوساطة في حسم العديد من المنازعات المدنية والتجارية، المحلية والدولية، وفق ما سلف بيانه، يدفعنا لدعوة المُشرِّع الإماراتي للعمل على تقنين الوساطة، كما سبق وقنن التحكيم والتوفيق، باعتبارها وسيلة ناجعة وهامة لتسوية المنازعات عمومًا.

2. تعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون الاتحادي بشأن التوفيق والمصالحة لعام 2016، والتي تتعلق باستثناء "الدعاوى التي تكون الحكومة طرفًا فيها"، من اختصاص مراكز التوفيق والمصالحة؛ لما استقر عليه العمل في ظل غالبية القوانين المقارنة من قابلية خضوع المنازعات الإدارية المتعلقة بقضاء الحقوق (التعويض) للوساطة.

3. تعزيز دور الوساطة في تسوية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية وذلك بتنمية الوعي بأهميتها، وترسيخ المبادئ الأساسية المتعلقة بها، وتفعيلها على صعيد العمل المؤسساتي، كالغرف التجارية والصناعية وبين رجال الأعمال، وذلك من أجل تبنيها والعمل بمقتضاها لعديد مزاياها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا- الكتب العامة:

1. الجمال، مصطفى. عبد العال، عكاشة. (1998). التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية.
2. بريري، مختار أحمد. (1995). التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية (ط1). دار النهضة العربية.
3. سلامة، أحمد عبد الكريم. (2013). النظرية العامة للنظم الودية لتسوية النزاعات: المفاوضات- الوساطة- التوفيق- الصلح- بديلًا عن المعترك القضائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. والي، فتحي. (2006). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. الإسكندرية: منشأة المعارف.

ثالثًا- الرسائل العلمية:

5. العبسي، عصام مالك أحمد. (2007). مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر.

6. المليجي، محمد حامد السيد. (2003). أثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية وفقا لأحكامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

7. فاتح، خلاف. (2015). مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر.

رابعًا- المجلات والأبحاث:

8. السن، عادل عبد العزيز علي. (2010). الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الورشة التكوينية حول فن التحكيم ومهارات التحكيم، الرباط.

9. بدر، معتز حمدان. (2014). ماهية اتفاق الوساطة التجاري الدولي، مجلة روح القوانين، العدد 67، جامعة طنطا، مصر.

10. حمو، فرحات. (2019). الوساطة في الملكية الفكرية، مجلة دراسات، العدد 75، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.

11. ناجي، أحمد أنور. (2012). الوساطة في منازعات الملكية الفكرية، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة (العدد4)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بفاس- المغرب.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

ʾawlā- alkutuba al‘āmmata

1. aljamālu muṣṭafan ‘abdu al‘ālin ‘akāshatan (1998). al-taḥkīma fī al‘alāʾāaqāti alkhāṣṣata al-dawliyyata wa-al-dākhiliyyata aljuzʾa alʾawwala alqāhiratu dāru al-nahḍati al‘arabiyyati
2. bryry mukhtārun ʾaḥamdun (1995). al-taḥkīma al-tijāriyya al-dawliyya dirāsata khāṣṣatin lil-qānūni almiṣriyyi aljadīdi bishảni al-taḥkīmi fī almawāddi almadaniyyati wa-al-tijāriyyati ṭ dāra al-nahḍati al‘arabiyyati
3. salāamatun ʾaḥamida ‘abdu alkarīmi (2013). al-naẓariyyata al‘āmmata lil-naẓmi alwuddiyyati litaswiyati al-nizā‘āti almufawaḍātu- alwasāṭảaha- al-tawfīqa- al-ṣulḥa- bdylan ‘ani almu‘taraki alqaḍāʾiyyi alqāhiratu dāru al-nahḍati al‘arabiyyati
4. wa-al-ī fatḥiyyun (2006). qānūna al-taḥkīmi fī al-naẓariyyati wa-al-taṭbīqi al-ʾiskndryah munshảatu alma‘ārifi

thālithā- al-rasāʾila al‘ilmiyyata

5. al‘abasiyyu ‘iṣāma mālika ʾaḥamdun (2007). muqtaḍayāti almaṣlaḥati al‘āmmati bishảni barāʾti alikhtirā‘i fī tashrī‘āti al-dūʾali al‘arabiyyati risālata duktwrāhin kulliyyata alḥuqwqi jāmi‘ata bājiyya mukhtār- ‘unnābatan aljazāʾira
6. al-mljy muḥammada ḥāmida al-sd (2003). ʾathiri atfāqah al-jāt ‘alā ḥuqwqi almalikiyyati al-fkrah wʾālah tswah almunāza‘āti al-dwlah waffaqā liʾaḥkāmihā risālata duktwrāhin klah alḥuqwqa jāmi‘ata ‘n shamsun alqāhirata
7. fātiḥun khilāafun (2015). makānata alwasāṭati litaswiyati al-nizā‘i alʾidāriyyi fī alqānūni aljazāʾiriyyi risālata duktwrāhin kulliyyata alḥuqwqi wa-al-‘ulūmi al-

sīāsiyyati jāmiʻata muḥammada khyḍr- bisukkaratin aljazāʾira

rābiʻā- almajallāti wa-al-ʾbḥāthi

8. ulsun ʻādila ʻabdi alʻazīzi ʻaliyyun (2010). alwasāʾila albadīlata litaswiyati munāzaʻāti al-tijārati al-dawliyyati almunaẓẓamata alʻarabiyyata lil-tanmiyati alʾidāriyyati alwarshata al-takīniyyata ḥawla fanni al-taḥkīmi wamahārāti al-taḥkīmi al-ribāṭa
9. badrun muʻtazza ḥamdāni (2014). māhiyata ittifāqi alwasāṭati al-tijāriyyi al-dawliyyi majallata rawḥi alqawānīni alʻadada 67، jāmiʻata ṭanṭā miṣrun
10. ḥamū faraḥātin (2019). alwasāṭata fī almalikiyyati alfikriyyati majallata dirāsātin alʻadada 75، kulliyyata alḥuqwqi wa-alʻulūmi al-sīāsiyyati jāmiʻata ʻamāri thalyjiyyi bi-alʾghwāṭ aljazāʾira
11. nājī ʾaḥamida ʾanwaru (2012). alwasāṭata fī munāzaʻāti almalikiyyati alfikriyyati majallata alḥuqwqi silslata alʾaʻdādi alkhāṣṣata alʻadada 4)، jāmiʻata sayyidiyya muḥammada bn ʻabdi al-lhi kulliyyata alʻulūmi alqānūniyyati wa-al-iqtiṣādiyyati wa-al-ijtimāʻiyyati bifās- almaghriba

خامسًا- المراجع الأجنبية:

Ducarouge Françoise, "le juge administratif et les modes alternatif de règlement des conflits: transaction, médiation, conciliation et arbitrage en droit public français ", R.F.D.A, 1996.

H.Touzard, La médiation et la résolution des conflits, PUF, Paris, France, 1997.

Joly- Hurard J., Conciliation et médiation judiciaires, Coll. Institut de droit des affaires, Aix-en-Provence, Presses universitaire d'Aix Marseille, 2003. https://doi.org/10.4000/books.puam.679

Megerlin Francis, " médiation et arbitrage: des convergences dans le règlement alternatif des différends ? ", Petites affiches, n° 170, 26 août 2002.

Mediation for the settlement of disputes related to drawing and industrial design within the context of private international relations

Nashwa Ahmed Mohamed

Sayed Ahmed Mahmoud

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research addresses mediation for the settlement of disputes related to drawing and industrial design within the context of private international relations. The aim of the research is to discuss the legal framework governing alternative methods of dispute settlement in the United Arab Emirates with a view to identifying the gaps and establishing a legal framework. It is meant to help the Emirati legislator to regulate mediation, as the United Arab Emirates legislation lacks provision for this friendly dispute resolution method.

Several results were reached; to start with, there is no legislation that tackles mediation in the United Arab Emirates. Furthermore, there is an absence of provisions in the Emirati legislation (except for what is stated in the Labor Law) that talk about mediation for the settlement of disputes. Accordingly, it is concluded that the Emirati legislator should work on regulating mediation, as it is a useful and important means for settling disputes.

Keywords: Mediation, Mediator, Industrial Designs, Arbitration, conciliation, International Private Disputes.